

شرح الكافي 103}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله رحمة واسعة فصل ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حلا ولو صاد المسلم بكلب المجوس حل. لماذا لانه كلب من

الكلاب. والصائد به انما هو ماذا؟ انما هو - 00:00:00

توفر فيه الشرط الصائد توفر فيه ماذا؟ الشرط وهو انه اهل لماذا؟ للصيد وهذا لا خلاف فيه بين الائمة الاربعة ولكن وجد لبعض

العلماء من بعض العلماء انه كره ذلك. اما الائمة الثلاثة فهم مع الامام احمد - 00:00:22

رحمهم الله تعالى في هذا الحكم لو ان مسلما صاد بكلب مجوسي فالصيد صحيح ويحل رحمه الله لا يحل هذه رواية اخرى للامام

احمد لكن الرواية التي هي المذهب والمشهورة - 00:00:41

التي يلتقي فيها مع ابي حنيفة ومالك والشافعي قال وعنه رحمه الله لا يحل قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح قال والاول

المذهب. والاول المذهب الذي يحل وهو قول الائمة الثلاثة. فيكون الائمة الاربعة كلهم قولهم واحد ما عدا الرواية للامام احمد -

00:00:57

وهذه قال بها الحسن وبعض التابعين ولكن الرواية المشهورة هي التي نوه عنها المؤلف وقال والاول اولى واما استدلاله بالاية وما

تعلمونهن فالمراد ماذا انه لم يعلمهن محل الشاهد مكليين تعلمونهم قالوا وكتب - 00:01:17

المجوسي لم يعلمه المسلم فلا يدخل في جواز الصيد والآخرين قالوا لا لان الذي ارسله مسلم وانتم تعلمون من شروط الصيد ايضا

اظافة امور ثلاثة اذا ارسله استرسل واذا زجر - 00:01:41

انزجر ولا يصيد لنفسه. واذا صاد لم يأكل قال والاول المذهب لان هذا الة فاشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ها فاشبه ما لو صاد بقوس

المجوس او سهمه لانه الة. نعم. ولو - 00:01:57

المجوسي بكلب مسلم لم يبيع. هذا بلا خلاف لا خلاف بين العلماء فيه نعم كما لو صاد بقوسه. لماذا لا يجوز هنا؟ لانه ليس من اهل

الزكاة ولا من اهل الصيد. فلم تتوفر فيه شروط - 00:02:17

اباحة الصيد ولذلك منع. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:34